

قانون عدد 104 لسنة 1992 المؤرخ في 2 نوفمبر 1992 يتعلق بتنقيح المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط نظام الجرايات العسكرية للسقوط

ألغيت أحكام الفصل 45 من المرسوم عدد 3 لسنة 1972 المؤرخ في 11 أكتوبر 1972 والمتعلق بضبط الجرايات العسكرية للسقوط المصادق عليه بالقانون عدد 70 لسنة 1972 المؤرخ في 11 نوفمبر 1972 وعوّضت بالأحكام التالية:

**الفصل 45 (جديد) -** تتكون لجنة الإعفاء من:

- طبيب ميرز أو أستاذ برتبة عميد على الأقل: رئيس
- طبيب له رتبة عقيد على الأقل: كاهية رئيس
- مدير الأفراد والتكوين: عضو
- مدير التجنيد والتعبئة: عضو
- مدير الإدارة المركزية: عضو
- مدير التشريع والنزاعات: عضو
- وكيل المهمات العسكرية: عضو
- ممثل عن أركان الجيش: عضو
- ممثل عن الإدارة العامة للأمن العسكري: عضو

يجب ان يكون الأعضاء من رتبة عقيد على الأقل.

في صورة غياب احد أعضاء اللجنة يجب تعويضه بعسكري من نفس الرتبة.

يقع تعيين أعضاء اللجنة كما تضبط طرق سيرها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

تونس في 2 نوفمبر 1992.